للصلوة فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين ولم يتغير فمه والقياس انه لو تركه اولها
سن له تداركه اثناءها بفعل قليل كما يسن لدفع المار بين يديه بشرطه وارسال الشعر او ثوب كف ولو من مصل آخر ولسجدة التلاوة والشكر
وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بان مبناها على التداخل لسقيها ومن ثم كفت نية
احدها عن باقيها ولكن الشهنا لما تقربا نه ليس لكل ركعتين وان قرب الفصل ولا انه ليس للصلوة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما
ويفعله القارئ بعد فراغ الاية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه ايضا الا بعده قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله رعاية
الافضل ولصلوة الجنازة وللطواف وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل
على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة
وايضا خبر الجماعة اصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على
شرط مسلم وهكذا ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلوة لخبر مسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ ... فيه انه ليس
متفقا عليه كما صرح ... الاخذ بقضيته مضمونا للدرجة التي في غيره فتكون صلوة الجماعة بخمس وعشرين صلوة وخمس وعشرين
درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل والمانع من حمل الدرجة على الصلوة وعنه ايضا ان رواية الصلوة
خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتاتى الجمع بذلك وح فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلوة فلا شك ان
للجماعة فوائد اخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من ... المقتضي لمزيد الكمال والثواب
غير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض واما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف
ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر رضي ان الجماعة في مسجد
العشيرة بخمس عشرة صلوة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا مدخل للرأي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع ايضا تفسير الدرجة
بالصلوة لان احاديث الدرجة متفقة على السبع والعشرين واحاديث الصلوة مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلوة للفضل المختلف
باختلاف المحال ان الصلوة اختلفت باختلاف ... فتكون الصلوة جماعة في مسجد العشيرة وهو ما بازاء الدرب باثنين واربعين صلوة وفي مسجد
الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالبا باثنين وخمسين صلوة وبهذا يتايد ما قدمته ان تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك
بكثير ولو عرض من عادته ادماء السواك لفمه استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان امن وصول مستقذر اليه
كراهة بعض الائمة له فيه اطالوا في ردها (وتغير الفم) ريحا او لونا (ولو) بنحو نوم او اكل كريه او طول سكوت او كثرة كلام للخبر الصحيح السواك
مطهرة بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم الالة للفم مرضاة للرب ويتاكد في مواضع اخر كقراءة قرآن او حديث
او علم شرعي او آلته وكذكر كالتسمية اول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه
وبين المسجد بان ملائكته افضل نوعا واكثر ... بكراهة دخول خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب
لارادة اكل او نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل اوان الخلوف (تنبيه) ندبه للذكر الشامل التسمية
مع ندبها اول الامر ... الشامل للسواك ... وظاهر انه لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بانه تحصل مانع منها هو عدم
التأهل لكمال التلفظ بها وحينئذ ان يكون باليمين مطلقا لانها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الايمن

وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كالغسل بالجماع ويؤخذ منه انه ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية
السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليألفه وان يجعل خنصره والابهام تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه اول استياكه
الا لعذر وان لا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل
وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره ادخاله ماء وضوئه اي الآن كما عليه ما يقذره كما هو
ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا اذن ولا علم رضى حرام و
الا فخلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ويتاكد التخليل اثر الطعام قيل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه ويرد بانه صح
في السواك ايضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما صح في الخلال بخلاف ما لنا لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير
(ولا يكره) في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان له لما مر انه مرضاة للرب (الا للصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو
بضم اوله ويفتح في لغة شاذة تغيره اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة كما صرح به الحديث وذكر يوم القيمة لانه محل الجزاء والا
فاطيبيته عند الله موجودة في الدنيا ايضا كما دل عليه حديث آخر واطيبيته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في
خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء لما
بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال الصباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة
بخلاف قبله واما حرمت ازالة دم الشهيد لان فيها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك
ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ليلا او تغير ليلا كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا
مغيرا او نام وانتبه كره ايضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وايضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع
هو الخلوف والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه
جمع وتزول الكراهة بالغروب (تنبيه) هل يكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل
لان الته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو اعم من ان يكون بسواك او بغيره اولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا
لقالوا هنا او في الصوم يكره للصائم ازالة الخلوف بسواك او غيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني فتامله (والتسمية اوله)
اي الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم واخذ منه احمد وجوبها ورده اصحابنا بالضعف وحمله على الكامل لما يأتي في المضمضة واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان ترك) ها ولو عمدا (ففي اثنائه) ياتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله وآخره لا لبعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه
كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية لما ياتي في ربع الصلاة
ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه) الى كوعيه وان تيقن طهرهما وبين غسلهما معا للاتباع قبل ...
تقديم السواك انه اول سنة ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق فيه صح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول
واليه يشير الحديث والنص انتهى وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي رضي الله عنه وكثير من الاصحاب ان اولها التسمية وجزم به المحاملي في ...
وغيره فينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد بقوله في المتن بان يقرن النية بها عند ... الصلوة ...
انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)